الشارحين هنا قسم آخر وهو ان يكون ما شرع عليه لحاجة غيره بصلة كنفقة المحارم وصدقة الفطر والزكوة ونحو ما يسقط بالموت ولقائل ان يقول لا فائدة فيما ذكره سوى التكرار لانه بين المصنف حكم بطلان الزكوة وسائر القربات بالموت قبيل هذا **وان كان حقا له** اى المشروع حقا للميت **بقي له** اى لاجله **ما تقضي به الحاجة ولذلك** اى لما جل بقاؤه تتقضي به حاجته بعد موته **قدم تجهيزه** لان حاجته الى التجهيز اقوى من قضاء الدين **ثم ديونه** قدم قضاء الدين على الوصية لان الحاجة اليه امس لانه واجب والوصية تبرع فكان اسقاط الواجب اهم **ثم وصاياه من ثلثه** لان حاجته اليه اقوى من حاجته الى الميراث **ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له** لقوله عليه السلام ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس **فصرف الى من يتصل به نسبا** اى قرابة **او سببا** اى زوجية **او دينا** بلا نسب كعامة المسلمين فيوضع في بيت المال ليقضي به حوائج المسلمين **ولهذا** ولاجل ان الموت لا ينافي الحاجة **بقيت الكتابة بعد موت المولى** وحاجته اليها ليحصل له الولاء وبدل الكتابة وهي بعد موته باقية **وبعد موت المكاتب عن وفاء** اى بقيت بعد موت المكاتب **عن وفاء** وهو ان يترك مالا وافيا لبدل الكتابة لحاجة الى تحصيل الحرية حتى يكون ما بقي عنه ميراثا لورثته ويعتق باداء المولودون والمشرون في حالة كتابة فيعتق في آخر جزء من حيوته ولا يتاذى في القبر بتاذي ولده بتعيير الناس اياه ببرق ابيه قال عليه السلام يوذى الميت في قبره ما يوذيه في اهله **وقلنا هذا** معطوف على قوله بقيت **تعتد المرأة زوجها في عدتها بقاء ملك الزوج في العدة** لان المالكية شرعت لدفع حاجة المالك والمالك هنا وهو الزوج محتاج الى النسل **بخلاف ما اذا ماتت المرأة** حيث لا يفلهاز وجها **لانها مملوكة وقد بطلت اصلية المملوكية بالموت** لما قلنا انها شرعت لقضاء حاجة المالك ولا يقدر على قضاء حوائج من المملوك بعد الموت فلا يبقى بعده الا ترى انه لا عدة عليه بعد ما قال ان فيء بفلهاز وجها كما تعتد زوجها لقوله عليه السلام لعايشة لموت غلتك جوابه ان معنى غلتك قمت باسباب

غلتك

وما لا يصلح لحاجة اى لحاجة الميت **كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار** وهو الضغن وتشفي الصدور ولا بقاء للحيوة على الاولياء بدفع شر القاتل والميت لم يبق اهلا لهذه الاشياء **قد وقعت الجناية على اولياءه** اى اولياء الميت من وجه **لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء** يعني لا ينبت للميت اولا ثم ينتقل اليهم كساير الحقوق بل ينبت لهم ابتداء لحصول الشفي لهم دون الميت **والسبب انعقد للميت** لانه المتلف حيوته فكان ينتفع بحيوته اكثر من انتفاع اوليائه فكانت الجناية واقعة في حقه فينبغي ان يجب القصاص لمن هذا الوجه لكن الميت لما خرج عن اهلية الوجوب له وجب ابتداء للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة ويؤيده قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا **فصح عفو المجروح** باعتبار ان السبب انعقد للمورث **وعفو الوارث قبل موت المجروح** لان الحق باعتبار نفس الواجب للوارث **قال ابو حنيفة ان القصاص غير موروث** اى لا ينبت على وجه يجري فيه سهام الورثة بل ينبت ابتداء للورثة لما قلنا وهو ان الفرض درك الثار وذلك يرجع الى الورثة فان قلت على هذا ينبغي ان لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور الكل وليس كذلك ولو عفى احدهم بطل قلنا القصاص واحد لا يحتمل التجزي فينبت لكل واحد كملا كولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر احدهم واستوفى لا يتضمن شيئا للاخرين لانه تصرف في خالص حقه وقال ابو حنيفة للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير وانما لا يملك الكبير اذا كان فيهم كبير غايب لاحتمال العفو من الغايب ورجحان جهة وجود العفو لانه مندوب فلا عبرة بتوهم العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال حق الكبير بالاحتمال وقالا القصاص موروث تحرزا عن الخلاف تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غايبا واقام الحاضر البينة عليه فعنده للم يكن موروثا كلف الغايب ان يعيد البينة عند حضوره ولا يقضي لهما بالقصاص قبل الاعادة فيحبس القاتل حين اقام الحاضر البينة الى ان يحضر الغايب فيعيد البينة وعندهما لما كان موروثا لا يحتاج الى اعادة البينة عند حضور الغايب لان احد الورثة انتصب خصما عن الميت ومتى اقام

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)